

شرح معاني الآثار

4758 - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى الطباع قال ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن سمرة بن جندب γ أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة فذهبت به إلى المدينة وهو صبي وكثر خطابها فجعلت تقول لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما فرض النبي A لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي ولم تفرض لي أنا أصرعه قال صارعه فصرعته ففرض له النبي A فلما أجاز رسول الله A سمرة بن جندب لما صارع الأنصاري فصرعه لا لأنه قد بلغ إحتمل أن يكون كذلك أيضا ما فعل في بن عمر B هما أجازاه حين أجازاه لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ويحضرهم الحرب وإن كانوا غير بالغين وقد روي عن البراء بن عازب B فيما كان من رسول الله A في أمر بن عمر خلاف ما روي عن بن عمر B هما